

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها العقدة في ١٩٩٩/٩/١ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣٨ فداناً و١٣ قيراطاً و١٧ سهماً واقعة شرق تل آثار دفنة بناحية القنطرة غرب - محافظة إسماعيلية المرضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء، بنا، على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع المنطقة المطلوب ضمها شرق تل دفنة بطول ١٠٨٠ مترًا وعرض ١٥٠ مترًا بإجمالي مساحة ٣٨ فدانًا و١٢ قيراطاً و١٧ سهماً بناحية القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية .

وتوجد بالمنطقة شواهد أثرية على السطح غير أن معظم الآثار المكتشفة عبارة عن أواني فخارية ترجع للعصر المتأخر ، وحدود المنطقة كالتالي :

الحد البحري : أرض الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

الحد الشرقي : أرض الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

الحد القبلي : أرض الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

الحد الغربي : تل آثار دفنة .

وازد وافتنت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها في ١٩٩٩/٩/١ على ضم تلك الأراضي في عداد الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٠/٨/٣.

وزير الثقافة

فاروق حسني